باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنيـة

دائرة الأربعاء (ج) المدنية

برئاسة السيد القاضي/ محمـد سامـح أحمـد تمسـاح نائـــب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة القضاة/ ثـروت نصـر الدين إبراهيـم ، علـي محمـد فـؤاد شربـــاش

أشـــرف سمـــيـر عبـــاس و مصطـفـى كـامـــل مـنـــاع

" نـواب رئيس المحكمـة "

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ أحمد كمال.

وبحضور أمين السر السيد/ مصطفى حلمي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء 3 من ذي الحجة سنة 1447هـ الموافق 20 من مايو سنة 2026م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 12997 لسنة 94 ق.

المـــرفوع من:

- .....

ضـــــــد:

أولًا: ورثة/ ..... وشهرته/ ..... وهم:-

1- ..... وشهرته/ .....

٢- .....

3- .....

ثانيًا: الممثل القانوني لقرية عربية السياحية بصفته وهي إحدى فروع شركة الجفتون للمشروعات السياحية ..... وشركاه.

تابع الحكم في الطعن رقم 12997 لسنة 94 ق

" الوقـــــائع "

في يوم 2024/4/20 طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2024/2/20 في الاستئناف رقم 8596 لسنة 25 ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع وكيل الطاعنة مذكرة شارحة وسبعة حوافظ مستندات.

وفي 2024/5/30 أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن بالنقض.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها دفعت فيها أصليًا: بعدم جواز نظر الطعن، واحتياطيًا: بعدم قبول الطعن شكلًا لرفعه على غير ذي صفة، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا.

وبجلسة 2026/1/21 عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة 2026/4/1 سُمِعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسـة اليـوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ ..... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنة تقدمت بطلب إلى لجنة تقدير أتعاب المحاماة بنقابة المحامين بالقاهرة لإلزام مورث المطعون ضدهم أولًا بأن يؤدي إليها مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه قيمة أتعابها عن الإجراءات القانونية التي باشرتها لحسابه في إنشاء وتشغيل قرية عربية السياحية بالغردقة، وأصدرت اللجنة قرارها بعدم اختصاصها بنظر الطلب، طعنت الطاعنة في ذلك القرار بالاستئناف 1670 لسنة ١١٥ ق القاهرة، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطلب وإحالته إلى محكمة شمال القاهرة

الابتدائية التي قضت بوقف الدعوى تعليقًا لحين صدور حكم في الطعن بالنقض رقم ٣٧٠٠ لسنة ٧٠ ق، عجلت الطاعنة الدعوى بعد صدور قرار بعدم قبول الطعن، وصححت شكل الدعوى بإدخال المطعون ضده ثانيًا بصفته وعدلت طلباتها الختامية إلى إلزام المطعون ضدهم بالتضامن وبطريق التكافل بالأتعاب التي تقدرها المحكمة عما قامت به من أعمال قانونية والتعويض عما فاتها من كسب وما لَحِقها من خسارة والمصروفات القضائية التي تكبدتها والفوائد، حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعويين ٥٠٧٥، ٥٩٠٥ لسنة ٢٠٠٠ مدني كلي شمال القاهرة واستئنافيهما 6936 ، 6937 لسنة ٢٠ ق القاهرة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٨٥٩٦ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال القاهرة"، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ 2024/2/20 بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام مورث المطعون ضدهم بالبند أولًا والمطعون ضده بالبند ثانيًا بصفته بالتضامن أن يؤديا للطاعنة مبلغ مائة ألف جنيه مقابل الأتعاب ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت الرأي في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول: إنها عدَّلت طلباتها أمام محكمة الموضوع إلى ما تقدره المحكمة ويزيد عن سبعة ملايين جنيه، وذلك أن الأعمال القانونية والإدارية التي قامت بها وعادت على المطعون ضدهم بأرباح تزيد عن مليار ونصف المليار جنيه، وقدمت مستندات تثبت الجهد المبذول منها والأعمال التي قامت بها خلال الفترة من عام ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٧ غير أن الخبير لم يشر إلى تلك المستندات وأورد الأعمال التي قامت بها في صورة مبهمة ومجملة وطلبت إعادة الدعوى للخبير، غير أن الحكم المطعون فيه قد رفض ذلك الطلب كما رفض طلب المصروفات القضائية التي تكبدتها لعدم تقديمها إيصالات رسمية بالمصروفات ولم تتقاضاه من الموكل، بالرغم من

تقديمها إيصالات سداد لمصلحة المساحة والمساحة العسكرية وتصاريح دخول الدوائر الجمركية وفواتير شركات الشحن، فضلًا عن مصروفات الانتقالات التي تكبدتها، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الوكيل، باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها، وأن الأتعاب تقدر على أساس ما بذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازمًا للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله، وذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة، وتقدير الجهود والفائدة التي حققها المحامي لموكله مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه –بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات– قد أقام قضاءه بتقدير الأتعاب المقضي بها للطاعنة على ما خلُص إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها إلى أن مورث المطعون ضدهم أولًا قد أوكل وفوَّض الطاعنة في القيام ببعض الأعمال القانونية والإدارية بخصوص ترخيص وإنشاء قرية عربية السياحية، وأنها قد بذلت جهدًا في أداء مهمتها فقامت باستخراج تراخيص إنشاء وتشغيل القرية واستخراج تراخيص أعمال الأجانب وخطابات السجل التجاري وموافقات الحكم المحلي وتقديم الطلبات واستخراج الموافقات الاستيرادية والخطابات الجمركية والحصول على الموافقات الأمنية خلال الفترة من عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٢، وأن هذه الأعمال قد عادت بالنفع على الموكل وأن الأوراق قد خلت من وجود عقد اتفاق مكتوب بينهما بقيمة الأتعاب التي تستحقها الطاعنة، ولم يقدم المطعون ضدهم ما يفيد تقاضيها أي أتعاب عن الجهد المبذول منها، وإذ لم تقدم الطاعنة أي إيصالات رسمية بقيمة المصاريف التي تكبدتها ولم تتقاضاه من المطعون ضدهم، وأن المحكمة تعتبر ما سددته من مصروفات انتقالات يدخل من ضمن الأتعاب التي قدرتها، ولا يجدي الطاعنة التحدي بتجاوز الأرباح مليار ونصف المليار جنيه، ذلك أن الأتعاب لا تقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير وإنما تقدر على أساس ما بذله المحامي من عمل وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازمًا

للوصول للفائدة التي حققها لموكله، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتحمل قضاء الحكم وتتضمن الرد الضمني المسقط لما يخالفها، ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن طلبها إعادة الدعوى إلى الخبير بعد أن وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن جدلًا في سلطة محكمة الموضوع، لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول: إنها قدمت بجلسة 2021/4/15 مذكرة بطلباتها الختامية أمام محكمة أول درجة تضمنت طلب القضاء لها بما تكبدته من مصروفات قضائية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة والفوائد القانونية، كما تمسكت بتلك الطلبات بصحيفة استئنافها، غير أن الحكم المطعون فيه رفض طلب الفوائد والتعويض على سند أنه سبب جديد لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تعديل الطلبات في الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة التي أجازت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات للمدعي أن يقدم منها ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، وأنه لما كانت العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها، فإن قضاء المحكمة في الطلبات الأصلية التي تخلى عنها الخصم دون طلباته المعدَّلة التي يتعين عليه الالتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونًا. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد افتتحت دعواها بطلب الحكم بإلزام مورث المطعون ضدهم بأن يؤدي إليها مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه قيمة أتعابها عن الإجراءات القانونية التي باشرتها لحسابه، ثم قامت بتعديل طلباتها بموجب مذكرتها المقدمة بتاريخ 2021/4/15 لمحكمة أول درجة المقدم صورتها الرسمية بالأوراق إلى إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بالأتعاب التي تقدرها المحكمة عما قامت به من أعمال قانونية والتعويض عما فاتها من كسب وما لحقها من

خسارة والمصروفات القضائية التي تكبدتها والفوائد، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل المطعون ضدهم –سالفي الذكر– قد مَثَل أمام المحكمة بالجلسات التالية بعد تقديم تلك المذكرة ومنها جلسة 2021/10/14، بما يدل على علمهم اليقيني بالطلبات المعدلة، فإن هذه الطلبات الأخيرة –دون غيرها– تكون هي المعروضة على المحكمة، مما يتعين معه أن تنظر فيها وتلتزمها باعتبار أنها الطلبات الختامية في الدعوى، فإن استئناف هذا الحكم لا يجعل من هذا الطلب المعروض على محكمة الاستئناف طلبًا جديدًا لا يجوز إبداؤه –عملًا بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات–، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن طلب التعويض عما فات الطاعنة من كسب وما لَحِقها من خسارة والفوائد القانونية طلبًا جديدًا لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن بحث أسباب الاستئناف مما يعيبه ويوجب نقضه نقضًا جزئيًا في خصوص قضائه في هذا الطلب، على أن يكون مع النقض الإحالة.

لــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به من رفض طلب التعويض عما فات الطاعنة من كسب وما لحقها من خسارة والفوائد القانونية، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهم المصروفات، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.